

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 654 - باب الغصب 21

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:00

وانكسر صليبا او مزمارا لم يضمنه لانه لا يحل بيعه فاشبه الميتة. قول الف رحمة الله تعالى فصل وانكسر صليبا او مزمارا هذا فيما اذا كان المغصوب لا يحل استعماله - 00:00:20

واستطرد المؤلف رحمة الله في هذا الفصل في ما هو ليس لغصب وانما هو من باب الاتلاف. اتلف شيئا ما فهل يضمنه او لا؟ ان كان مما يباح استعماله فمن اتلف شيئا ضمه. سواء كان عن طريق الغصب او عن طريق التعدي. او - 00:00:50 في طريق الخطأ وان كان مما لا يحل استعماله اذا اتلفه فلا ضمان عليه ولا تلزمها القيمة لانه لا يحل بيعه فيقول رحمة الله وان كسر صليبا الصليب لا يحل استعماله. فاذا كسره المرء فلا يضمن اياه ما يقال - 00:01:28

هذا الصليب اعنيتني به وتتكلف في صنعته وكلف الف ريال او عشرة الاف ريال او اقل او اكثر واتلفه على صاحبه وممكنا لصاحبه اذا نهي عن استعماله ان يبيعه ونحو ذلك فهل يضمنه؟ نقول لا. لانه لا - 00:02:08

لا يجوز استعماله ولا يجوز بيعه ولا صنعته فمن اتلفه لا يضمن او مزمارا. المزمار الة الزمر. والغنی. والغنی محرم والزمر محرم لانه صوت الشيطان وحب القرآن وحب الحان الغنی في قلب عبد مؤمن لا يجتمعان كما قال ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:02:38 فمن اولع بالجمر والغنی فغالبا لتفاق في قلبه والغنی ينبع التفاق في القلب كما ينبع الماء البقل يعني العشب فهو محرم ويحرم استعماله ويقسم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه المقصود بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله - 00:03:21

الله فيقول هو الغنی والله الذي لا اله غيره فالغنی محرم والته وما يساعد عليه او يحسن له محرمة كذلك فاذا كان عند شخص مزمار ثم جاء اخر وكسره فلا يقال له هذا المزمار - 00:03:56

واشتراه صاحبه بالف ريال او اقل او اكثر وعليك ان تدفع قيمته لانه يمكن ان يبيعه على اهل الغنی يمكن كذا. يقول اذا حرم استعمال شيء حرم ثمنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. كما قال الصحابي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان عنده - 00:04:25

خمر لایتمان ومال اليتيم حرج. فهل يبيعه؟ من يباح له شرب الخمر من اهل الذمة من اليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. ارقه - 00:04:52

حتى وان كان مال يتيم فيراق وكذلك الالات المحرمة يجب اتلافها. و اذا اتلفها متلف فلا يغفر بخلاف الاله التي تصلح للحلال والحرام فلا يجوز التعدي عليها فمن تعدى عليها ضمه - 00:05:20

من تعدى عليها ضمه. و اذا كانت خاصة في الحرام فلا تضمن و ممما يصلح للحرام والحلال مثلا عنب. العنبر حلال و اذا استعمله المرء في الحرام جعله خمرا صار حرام. وصار لا يجوز بيعه. وماذا عنب - 00:05:43

ويجوز بيعه قد يقول قائل اذا اتلفت هذا العنبر لان صاحبه يريد ان يتخرذه خمرا. نقول وما يدريك هو الان ليس بخمر فلا يحل لك

اتلافه قال انه يؤول الى الخلق انما ال الى الان - [00:06:12](#)

هو طعام طيب وحلال اذا ال الى الخير فحينئذ يجب اتلافه فاذا كانت الالة لا تصلاح الا للمحرم فلا ضمان على متنفها. واذا كانت الالة تصلاح للحلال والحرام فلا يجوز اتلافها فمن اتلافها فعليه ظمانها - [00:06:30](#)

وانكسر اواني الذهب والفضة لم يظمنها لم يظمنها لان اتخاذها محرم نعم وان كسر اواني الذهب والفضة. لم يضمها وان اتلفها ظمنها ذهبا او فضة فمثلا جاء وجد اناس يشربون بكأس الذهب - [00:06:58](#)

يشربون به القهوة او الشاي فغصب واحده وكسره وقيل له هذا الكأس صنع والذهب يتخذ حلية ويتخذ نقد ويباح استعماله للنساء لما كسرته؟ يقول كسرت الكأس لانه لا يجوز للرجال ولا للنساء ولا للصغار ولا للكبار - [00:07:35](#)

ان يشربوا في انية الذهب والفضة. فانا كسرت شيئا محرما استعمال فهل يضمن؟ لان هذا محرم الاستعمال. لكن اتلفه رماه في بئر ما او في البحر ولم يعتر عليه. فيظمن الذهب والفضة لانه ممكن ان - [00:08:03](#)

يعجن ويصاغ حلبي مباح فرق بين كسر الالة او اتلفها بالكلية. وكسرها لا ضمان فيه لانه يكسره عشر قطع او عشرين قطعة ثم يصاغ حلبا ممتاز بخلاف ما اذا رماه في البحر فيظمنه دون صناعته - [00:08:32](#)

لا يظمن الصناعة وانما يظمن الذهب والفضة التي فيه واتخاذ الاواني محرم لكن كسر سوار ذهب او سوار فضة لان السوار مباح استعماله للمرأة والكأس لا يباح استعماله لالرجل - [00:09:06](#)

ولا للمرأة وان كسر انية الخمر فيه روایتان احدهما يظمنها لانها مال غير محرم. ولانها تظمن اذا خلت فتظمن اذا كان فيها خمر كالدار الثانية لا تضمن لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتشقيق راقق الخمر - [00:09:37](#)

رواه احمد في المسند وانكسر انية الخير. او شقها. قارورة فيها خمر فرأها المسلم بآيدي مسلمين فغصب لله وهذا الغصب يشكر عليه فتعمير وجهه وغوث واحد القارورة وكسرها واراق ما فيها من الخمر - [00:10:09](#)

الخمر لا قيمة له. ولا يضمن لانه محرم. لكن قد يكون له صاحب الخمر يا اخي. لم كسر القارورة ممكن نتخذ فيها عسل القارورة ممكن نتخذ فيها ماء - [00:10:50](#)

فيها زيت هذى قارورة لما كسرتها فهل يوما لانا هذا اولى يقول رحمة الله فيه روایتان احدهما يضمنها لانها ليست محرمة القارورة قارورة زجاج كبيرة مثلا. ممكن ان تتخذ في اشياء ثانية. هذه ليست محرمة. وقال - [00:11:10](#)

مثل الدار هذى اناناء الدار اذا وجد فيها خمر تهدم؟ لا يتلف الخمر والدار تسكن واناء المحرم ليس محرم وقال اذا كسر القارورة يظمن اياها لو اراق الخمر فلا ضمان - [00:11:42](#)

مثلا قارورة فيها خمر يساوي الف ريال والقارورة تساوي مئة ريال فكسر القارورة واراق الخمر وعلى الرواية الاولى يظمن مئة ريال التي اقيمت القارورة والخمر لا قيمة له لانه محرم - [00:12:08](#)

وعلى الرواية الثانية يقول لا يظمن لان هذى اناناء محرم. اناناء لشيء محرم فهو ما كسرها لذاتها وانما كسرها لاراقه ما فيها من الحرام واستدل بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمر رضي - [00:12:37](#)

الله عنه بتشقيق ازقة الخمر. يعني الزقاق الذي فيه الخمر. قال يختلف وقالوا اذن النبي صلى الله عليه وسلم باتلافه دليل على انه لا قيمة له وقد يقال ان هذا اناناء يختلف عن اناناء اخر. هذا الزقاق الذي هو الجلد قد يكون الخمر - [00:13:07](#)

الجلد هذا تشبع بالخمر. فمهما غسل ما يذهب اثره. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتشقيق حتى يستراح منها ولا يبقى لها لون ولا اثر. بخلاف بعض الاواني التي ممكن ان يزال ما فيها من الخمر - [00:13:37](#)

وتحصل ويتنفع بها في اشياء ثانية مباحة في الاناء الخمر روایتان احدهما ظمان لانها ممكن ان تستعمل في غيره والثانية الضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتشقيقها فصل ومن اتلف ما لا محترما لغيره ظمنه لانه فوته ظمنه - [00:13:57](#)

وكما لو غصبه فتلف عنده. هذا الفصل في الاللاف دون الاغتصاب ما اغتصبه لكنه اتلفه يعني مثلا قتل دابة لغيره عندنا وخطأ اتلف سيارة لصاحبها واقفة عند الباب وصدمها بسيارته الماشية. اتلف ما - [00:14:31](#)

غيره مم ليس على سبيل الاغتصاب وانما هذا انت به المؤلف رحمة الله على سبيل الاستطراد يعني اذا اتلف شيء ولم ينوي اغتصابه وما قصد اغتصابه لكنه اتلف. مشى بسيارته ودفع جدار الجار. مثلا - [00:15:10](#)

اتلف شيئاً لغيره قال ومن اتلف مالا محترماً ليخرج ما اتلفه مال غير محترم كلب او خمر او شيء غير محترم غير حلال. اذا اتلف يقال هذا غير محترم ضمنه لانه فوته فظمنه كما لو غصبه فتلف عنده - [00:15:30](#)

خشى بسيارته اصطدم ببقرة شخص او بعيره او شاته يقول عليه الظمان لانه اتلفه قال مثل ما لو اغتصبه فمات لانه هو الذي عليه بالاتفاق. نعم وان فتح قفص طائر فطار او حل دابة فشردت او قيد عبد فذهب او رباط سفينة - [00:16:03](#)

ففرقت ضمن ذلك كله لانه تلف بسبب فعله فظمنه عندنا اتفاف مباشر. وعندنا سبب اذا وجد المباشر والسبب فالظمان على المباشر. واذا لم يوجد مباشر وانما وجد سبب فتلف فالظمان على المتسبب - [00:16:36](#)

يعني احياناً يكون تسبب في التلف ولم يتلف رجل عنده دابة شرود. وقد اغلق الباب عليها فجاء هذا الرجل ليدخل او لحاجة من الحاجات فتح الباب وتركه فخرجت الدابة وشردت - [00:17:15](#)

هل هو مباشر للاتفاق؟ ضرب الدابة بسكين او خنجر او بندقية فاتلفها؟ لا ما اتلفها. ولم يباشر الاتفاق وانما هو تسبب في الاتفاق وهذه الامور التي عددها رحمة الله كلها من باب السبب يعني ما اتلف لكنه تسبب - [00:17:47](#)

وان فتح قفص طائر فطار شخص عنده طير موضوع في قفص ومن المعلوم ان الطير في القفص متى ما حصل له الفرار فـ. فجاء هذا الانسان الساحة القفص ليرى هذا الطائر ثم تركه مفتوح - [00:18:15](#)

فسرط طار الطير وذهب والطير لا قيمة ويطلب صاحب الطير الفاتح للقفص يقول يا اخي انا ما اعمل شيء فتحت القفص والطير فيه وما اتلفت الطير فنقول ما اتلفت انت ولست مباشر وانما انت متسبب - [00:18:47](#)

لولا فتح القفص ما طار الطير ولا ذهبت او حل دابة فشردت. دابة مربوطة في حديقة او مكان ما ويؤتى لها بالعلف والماء جاء شخص وفك رباطها وتركها فاذا بها تنطلق - [00:19:13](#)

وتذهب وتتطيع في الصحراء ويقال الضمان عليك. يقول ما اتلفت؟ نقول نعم صحيح ما اتلفت انت لكنك تسببت واذا وجد عندنا مباشر ومتسبب ظمنا المباشر لكن اذا ما وجد عندنا مباشر نرجع للمتسبب - [00:19:47](#)

لانه هو السبب او قين عبد فذهب العبد الرقيق. قد يكون بعضهم عنده اباق يحب ويحاول ان يذهب ويشرد فيقال اباق العبد وكان مربوط حتى لا يحصل منه الذهاب فجاء شخص وفك رباطه - [00:20:15](#)

وهو مربوط قال يا اخي افتح القيد الذي علي اريد ان اتوظأ واصلي مثلاً تحيه له ففتح القيد وتركه فشرد فذهب سيده يبحث عنه فلم يجده من يقول الضمان عليه على الذي فتح القيد - [00:20:49](#)

او رباط سفينة ففرقت. سفينة في البحر مربوطة بشيء ما حتى لا تذهب بها الامواج والريح فجاء شخص وفك الرباط هذا فذهبت وارقت في البحر فمن يكون الضمان عليه على هذا الذي فك - [00:21:13](#)

قیدها ورباطها. ضمن ذلك كله لانه تلف بسبب فعله فظمنه كما نعم كما لو نفره كما لو نفره فلما يذهب فلما يذهب حتى جاء اخر فالظمان على المنفر لان فعله اخص فاختص الحكم به. كالدافع مع الحافظ. نعم - [00:21:43](#)

لو جاء اخر بعد ما فك القيد هذا او الرباط او نحو ذلك. او فتح القفص فجاء اخر وخرج الطائر من القفص او خرج البهيمة من الحديقة او من الحوش او ما نحو ذلك. فالظمان على من تولى الامر اثنان - [00:22:18](#)

الاول تسبب والثاني باشر فاذا اجتمع الاثنان ن glam المباشر لانه اخص كما لو نفر الطائر او الدابة وان فعل ذلك فلم يذهب يعني حل القيد والرباط ونحو ذلك ولم يذهب - [00:22:45](#)

حتى جاء خرف نفرهما فالضمان على المنفر. لانه هو المباشر. نعم كالدافع مع الحافر وان وقف على طارق كالدافع مع الحافر كالدافع مع الحافر. واحد حفر يريد بـلاعنة او يريد بـير - [00:23:06](#)

وتركها لو جاء شخص وسقط فيها ظمنا الحافر هنا انت المتسبب حفره هذى ولم يجعل الحواجز حفر وتركها فجاء شخص يريد ينظر

الحفرة هذى عميقه ولا ليست عميقه. فجاءه اخر من خلفه ودفعه - 00:23:39

ورماه في الحفرة. فالضمان على الحافر او على الدافع. لم؟ لأن الحافر متسبب والدافع مباشر. فإذا اجتمع المباشر والمتسبب قرمنا المباشر نعم وان وقف طائر على جدارهم فنفره انسان فطار لم يضمنه - 00:24:07

لأن تنفيه لم يكن سبب سبب فواته لانه كان فائتا قبله. لو ان طائر انطلق من شبك صاحبه. وجاء ووقع على جدار بيت ما فجاء صاحب البيت وطرده اشار اليه وطرده من جداره - 00:24:35

فهل يضمنه يأتيه صاحب الطائر ويقول يا اخي طيري وقف على جدارك وكان المفروض انك عاونتنى عليه وصدته ومسكته لكنك انت نفرت او زيادة فتضمنه. فيقول لا يا اخي طيرك من اصله نافر - 00:25:05

وانا ما اريد ان يقع على جداري وعندى طيور اصغر منه واخشناني يأتي فيتلفها. فانا طردته عن جداري ما ما نفرته خيرك وانما طيرك من اصله كالنافر من عندك. فانا ما عملت نحوه الا اني ابعدت عن جداري - 00:25:31

ولي الحق في ان ابعده عن جداري وان وقف طائر على جدار فنفره انسان فطار لم يضمنه لأن تنفيه لم يكن سببه لانه كان فائتا قبله. الاصل كان منطلق. نعم - 00:25:55

وان صار في هواء داره فرماده فقتله ظمنه لانه لا يملك منع الطائر الهواء فاشبه ما لو قتله في غير داره. نعم اذا قتل يعني هو لو جاء جهة داره وشار اليه وهرب فليس عليه شيء - 00:26:15

لكن جاء على هوى يمر من فوق فتحين له وتختل له ورماده وقتلته فيقال تضمنه لانك فوته على صاحبه. وعادة الطيور تطير من منزل الى منزل ومن هوى الى هوى وقد تعود الى صاحبها وقد لا تعود - 00:26:39

وانت ما تملك تمنع الطيور من هوى بيتك من الارض الى السماء؟ لا فانت بقتلك اياد تكون تعديت على طير لغيرك ولم يحصل من هذا الطير اذى لك وانما هو في الهواء - 00:27:08

نعم فصل وان حل يكفي بانه فرق بين ان يكون على الجدار او يكون في الهواء الجدار لو قتله ضمنه. لانه قد اتفق على صاحبه. لكن في الجدار اشار اليه او آآ جف - 00:27:36

بشيء ما فجهل. ما عليه منه. لكن اذا رماه وهو على جداره فيكون قتله. كذلك اذا رماه وهو على هوى داره فانه يكون قتله فوته على صاحبه فيلزمته ضمانه. والله - 00:28:00

واعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:20